تقييم فقه التعامل مع الحربيين والمخالفين

Jurisprudence In Dealing With The Fighters and Offenders

د. محمد بن محمد معافى علي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والآداب بشروره - جامعة نجران.

2003
١٤٢٤
جامعة الأندلس
العلوم والتقنية
Alandalus University For Science & Technology

(AUST)

ISSN : 2410-1818

تقييم فقه التعامل مع الحربيين والمخالفين

الملخص:

الأديان المحرفة والمذاهب الأرضية، تتعامل مع البشرية بروح عدوانية شريرة، سيما في نظرتهم إلى المخالفين والحربيين، ولقد سالت الدماء أنهاراً بين أتباع الدين والمذهب الواحد، عبر تاريخ اليهودية والنصرانية والشيوعية، وغيرها من الأديان والمذاهب، فضلا عن المخالفين من غير تلك الأديان، الذين أبادهم المتعصبون من أتباع هذه الديانات بالملايين.

إنّ رسالة الإسلام هي الرسالة السماوية الوحيدة التي لم تطلها يد التحريف والتبديل فظلت عبر التاريخ رسالة الهدى والرحمة الإلهية، لأنها رسالة رب العالمين، إلى جميع خلقه وعباده، ولذا فقد خلت رسالة الإسلام من العدوانية والميل والحيف والعنصرية والعصبية الجاهلية، وغيرها من النزعات البشرية، ولذا عاشت البشرية جمعاء – قرونا من الزمان - في ظل هذه الرسالة السمحة في خير ووئام وسلام وتعايش، شهد بذلك الأعداء المنصفون قبل الأتباع.

لقد كفل الإسلام لمخالفيه وأعدائه، حق الحياة وحق العيش في كنفه، وحرم أموالهم وأعراضهم ودماءهم، وأمر الإسلام بالإحسان إليهم، وألزم الإمام أن يحفظ ويصون الذميين والمستأمنين والحربيين إذا دخلوا دار الإسلام مستجيرين، وفرض الإسلام "الجهاد" لضمان الحرية والكرامة للمضطهدين والمستضعفين في الأرض بما فيهم أولئك الذين لا يؤمنون برسالة الإسلام، أو يخالفونها، وهو ما عجزت عنه كل نظم العالم المتحضر اليوم.

Abstract :

Distorted religions and ground doctrines deal with the human with aggressive evil spirit , particularly offenders and fighters, and bloodhas been shed rivers between the followers of the one religion and doctrinethrough Judaism and Christianity and communism history, and other religions and sects, as well as violators besides those religions who were exterminatedin millionsby the fanatical followers of these religions.

The message of Islam is the only heavenly message that is untouched by distortion and switch. It remained throughout history a message of guidance and divine mercy, because it is a message of the Lord of the Worlds to all of His creation and His slaves. So the message of Islam deserted from the aggressive inclination to injustice, racism and ignorant bigotry, and other human tendencies. So Long live the whole of mankind - centuries ago - under the tolerant message in good, harmony, peace and coexistence, witnessed by the enemies before followers. Islam has ensured for violators and his enemies the right to life and the right to live under Islamic rule, and protected their money, honour and their blood, and Islam ordered kindness to them, and committed the Imam to preserve and safeguard the dhimmis and gatekeepers and fighters if they entered the house of Islam as refugees. Islam imposed "Jihad" to ensure freedom and dignity for the persecuted and oppressed in the land, including those who do not believe in the message of Islam, or disagree with it, which is whatall of the civilized world systems have failed today.

ISSN : 2410-1818

المقدمة :

من أعظم مشكلات أمتنا الإسلامية في هذا العصر، إشكالية علاقتها بعدوها، فهي واقعة بين إفراط أو تفريط، فإما التعاون مع العدو وفتح البلاد له على مصراعيها، والخنوع والاستسلام لمخططاته دون مقاومة، أو البغي عليه وتجاوز حدود الله معه، من قتل الأبرياء أو المعاهَدين أو الذميين أو المستأمنين، أو المثلة بهم، أو غير ذلك مما فيه مخالفة صريحة للشريعة السمحة.

ولكثرة هذه المخالفات لاسيما في الآونة الأخير، وهي تقع غالباً بسبب الجهل أو التعصب، رأيت أن أبحث هذا الموضوع، لأبيّن من خلاله سماحة الإسلام ووسطيته واعتداله وعدله ورحمته، وأنّ هذه الممارسات التي نشاهدها من بعض من ينتسب إلى الإسلام، بعيدة كل البعد عن سماحة الإسلام ومجافية له، ولأبين أيضاً أنّ هذه العدالة قد سبق الإسلام الآخرين إليها قبل أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

فكتب اليهود والنصارى التي يزعمون قدسيتها، هي كتب في غاية من الغلو والتطرف وطافحة بالعداء السافر والمكشوف للإنسانية جمعاء، فضلاً عن المحاربين والمناوئين لها، وأن البشرية لم تعرف بمختلف أديانها ونظمها وقوانينها عدلاً ووسطية ورحمة في التعامل مع الحربيين والمخالفين، كما هو الشأن بالنسبة للإسلام، وتعاليمه التي ملأت الأرض عدلاً وخيراً، حتى مع المقاتلين والمحاربين للإسلام، وقد تناولت هذا الموضوع من خلال المطالب الثلاثة الآتية :

المطلب الأول: غلو الأديان المحرفة في معاملة المقاتلين والحربيين .

المطلب الثاني: عدالة الإسلام ورحمته في معاملة الحربيين والمقاتلين .

المطلب الثالث: مظاهر عدالة الإسلام ورحمته في معاملة الحربيين .

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: غلو الأديان المحرفة في معاملة المقاتلين والحربيين

من خلال نظرة سريعة ومختصرة إلى بعض الأديان والملل نستطيع أن نتعرف على حقيقة هذه الأديان وموقفها من المخالفين والمعارضين لها، ولنأخذ على سبيل المثال الديانة النصرانية واليهودية كأكبر ديانتين، قديماً وحديثا، ولنلق نظرة على كتب هاتين الديانتين .

أولاً الإنجيل المحرف (العهد الجديد) :

ترى الديانة النصرانية أن رسالة السيد المسيح ليست لأجل السلام في الأرض، بل لأجل إشعال نيران الحروب والفتن والاضطرابات الاجتماعية، وبالتالي فكل أمم الأرض ممن ليسوا على دين الباباوات يعدّون حربيين ومقاتلين للنصرانية، فقد ورد في إنجيل لوقا ما نصه :

"جئت لألقي ناراً على الأرض فماذا أريد لو اضطرمت ..أتظنون أني جئت لألقي سلاماً على الأرض، كلا أقول لكم بل انقساماً، لأنه يكون من الآن خمسة في بيت واحد منقسمين ثلاثة على اثنين واثنان على ثلاثة، ينقسم الأب على الابن والابن على الأب والأم على البنت، والبنت على الأم .." (١)

وهكذا فالنص واضحٌ جليٌ صريحٌ، وإن أطلقت بعض العبارات والشعارات هنا وهناك بادعاء السلام، فالأمر لا يعدو أن يكون مخادعةً للبسطاء من الناس .

بل في الإنجيل نصٌ يُعتبر هو أخطر نصٍ على الإطلاق، حيث يقضي بقتل كل المخالفين، ومن ليس على النصرانية، أياً كان، فقد ورد في إنجيل لوقا:

" أما أعدائي أولئك الذين لم يريدوا أنْ أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا، واذبحوهم قدّامي"(٢).

والدلالات الواقعية في الحروب الصليبية القديمة والحديثة على المسلمين في أزمنة وأمكنة متعددة من أظهر الشواهد على ذلك.

(١) لوقا ١٢ الإصحاح ١٢ فقرة ٤٩-٥٣.
(٢) لوقا الإصحاح ١٩ فقرة ٢٧.

ISSN : 2410-1818

نعم ورد في الإنجيل "من لطمك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر أيضا، ومن نازعك طرف ثوبك فأعطه الثوب كله ..الخ " [٣].

وبهذا يتضح مدى التناقض والتصادم في النصوص الإنجيلية، وهذا يضيف دليلاً آخر على مدى التحريف والتبديل في الإنجيل والكتب المقدسة لدى النصارى.

ثانياً التوراة المحرفة :

ليس من قبيل المبالغة أو التجني القول بأن الديانة اليهودية المحرّفة ترى كل أمم الأرض وشعوب المعمورة حربيين، يدعو إلى قتلهم واغتصاب نسائهم ونهب أموالهم واحتلال أرضهم وديارهم؛ لأن كل سكان المعمورة أرواح نجسة، وبهائم، خلقهم الرب لأجل خدمة يهود، ذوي الأرواح المقدسة، فقد ورد في التلمود ما يلي:

"اقتل الصالح من غير الإسرائيليين، ومحرم على اليهودي أن ينجي أحداً من باقي الأمم من هلاك، أو يخرجه من حفرة يقع فيها لأنه يكون بذلك حفظ حياة أحد الوثنيين"[٤].

واليهودي في التلمود لا يكون خاطئاً إذا انتهك عرض الأجنبي، فكل امرأة ليست من بني إسرائيل بهيمة.. لليهودي الحق في اغتصابها، ولا يعتبر أي قسم يقسمه اليهودي لأي فرد من باقي شعوب العالم يميناً، لأن القسم لغير اليهودي قسم لحيوان فلا يعد يميناً، ويجوز له أن يحلف زوراً ولا يخطئ إذا حول اليمين في سره لوجهة أخرى " [٥].

ولليهود يوم في السنة يغفر الله فيه كل جرائم وخطايا اليهود التي ارتكبوها طوال العام، وفي يوم الغفران يغفر الله لليهود كل الذنوب بما فيها الأيمان بالزور، وفي ذلك اليوم يصلي اليهود صلاة يطلبون فيها الغفران عن خطاياهم والأيمان التي أدوها زوراً، والعهود التي تعهدوا بها ولم يوفوها، وتقام الصلاة في محفل عام[٦].

وهذا دليل آخر على أن الدين الذي يؤمن به يهود اليوم هو دين الشيطان، دينُ سفك الدماء وانتهاك الحرمات والمقدسات ونقض العهود والمواثيق، حتى مع الصالح

(٣) إنجيل متى ٥: ٣٩ .
(٤) انظر " الكنز المرصود في قواعد التلمود " ص٧٥ د. أوغسلت روهلنج .
(٥) قصة الديانات ص ٣٤٦.
(٦) نفسه بتصرف .

ISSN : 2410-1818

من الناس كما سبق ويشهد به تاريخهم الأسود، فكيف مع غير الصالح ؟ فكيف مع المحارب أو المقاتل لليهود؟ أيُنتظر منهم وفاءٌ بعهد أو حفظٌ لدم أو صيانةٌ لحرمةٍ .

المطلب الثاني: عدالة الإسلام ورحمته في معاملة الحربيين والمقاتلين

رسالة الإسلام رسالة هدى ورحمة، والناس جميعاً في ظل الإسلام يكفل لهم الإسلام حق الحياة والعيش في كنف الإسلام، ولو كانوا على غير ملة الإسلام، وما الجهاد في الإسلام إلا لضمان الحرية والكرامة للمضطهدين والمستضعفين في الأرض بما فيهم أولئك الذين لا يؤمنون برسالة الإسلام، والجهاد في الإسلام ليس إهلاكاً للحرث والنسل ونشر الفساد في الأرض، بل فيه من الرحمة والرأفة والعدالة ما تعجز عنه كل نظم العالم المتحضر اليوم، وقد لخص أبو بكر ﷺ خليفة رسول الله ﷺ علاقة الجيش الإسلامي بغيره من الحربيين والمقاتلين بقوله :

"أوصيكم بتقوى الله، ولا تعصوا ولا تغلوا ولا تجبنوا، ولا تهدموا بيعة، ولا تغرقوا نخلا ولا تحرقوا زرعا، ولا تجسدوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تقتلوا شيخا كبيرا ولا صبيا ولا صغيرا ولا امرأة، وستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له" [٧].

وبهذا نستدل على أن الإسلام دين الله تعالى الذي ارتضاه لعباده جميعاً، لا يميز بين جنس وجنس أو لون ولون أو بلد وبلد، ولهذا نجد فيه العدل الإلهي، والحكمة الإلهية، في كل أحكامه وتشريعاته، حتى مع الحربيين والمقاتلين.

المطلب الثالث: مظاهر عدالة الإسلام ورحمته في معاملة الحربيين

إن عدالة الإسلام ورحمته بالحربيين والمخالفين والمقاتلين له، ليست كلاماً يطلق في الهواء لبعض المفكرين أو المتدينين أو الكتّاب، بل إنّ لهذه العدالة مظاهر كثيرة، عاشها وشهد بها كل من عاش في كنف الإسلام ودولته على مدى أربعة عشر قرناً من الزمان، **نجملها فيما يأتي :**

١) إذا وجد الحربي في ديار المسلمين لأجل تجارته أو كان مستأمناً من الإمام أو نحو ذلك فلا يجوز أن يقتل إلا بإذن الإمام، كما قال الإمام مالك وابن القاسم وغيرهما

(٧) كنز العمال ج٤ الحديث رقم ١١٤١١.

ISSN : 2410-1818

"قال مالك إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين فقال: جئت أطلب الأمان قال مالك هذه أمور مشتبهة وأرى أن يرد إلى مأمنه، وقال ابن القاسم وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرًا بساحلنا فيقول ظننت ألا تعرضوا لمن جاء تاجرًا حتى يبيع"[٨].

وقال القرطبي عليه رحمة الله تعالى:

"لا خلاف بين كافة العلماء أنّ أمان السلطان جائز لأنه مقدم للنظر والمصلحة نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار واختلفوا في أمان غير الخليفة فالحر يمضي أمانه عند كافة العلماء إلا أن ابن حبيب قال ينظر الإمام فيه وأما العبد فله الأمان في مشهور المذهب، وبه قال الشافعي وأصحابه وإسحاق والأوزاعي والثوري وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن، وقال أبو حنيفة لا أمان له، وهو القول الثاني لعلمائنا والأول أصح لقوله : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) قالوا فلما قال أدناهم جاز أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك" [٩].

وفي تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[١٠].

قال النسفي رحمه الله تعالى: "وإنما جعل قتل الكافر من عمل الشيطان وسماه ظلما لنفسه واستغفر منه لأنه كان مستأمنا فيهم ولا يحل قتل الكافر الحربي المستأمن أو لأنه قتله قبل أن يؤذن له في القتل وعن ابن جريح ليس لنبي أن يقتل ما لم يؤمر" [١١].

(٨) تفسير القرطبي ٧٦/٨.
(٩) نفسه
(١٠) سورة القصص ١٤-١٦.
(١١) تفسير النسفي ٢٣٠/٣.

ISSN : 2410-1818

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما) رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجة[١٢].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (ألا من قتل نفسًا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا) رواه الترمذي وصححه [١٣].

قال الشوكاني في نيل الأوطار :

"قوله معاهدًا المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه ويدل على ذلك أيضا قوله تعالى وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه .. ورائحة الجنة نسيمها الطيب وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهدًا الجنة لأنه إذا لم يشم نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاما لم يدخلها" [١٤].

٢) أمر الله تعالى بالإحسان إلى أسارى الحربيين فقد أثنى الله عز وجل على من يطعم الطعام ويحسن إلى المساكين والأسارى كما قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [١٥]

قال الطبري في تفسيره:

"يعني جل ثناؤه بقوله مسكينًا ذوي الحاجة الذين قد أذلتهم الحاجة ويتيمًا وهو الطفل الذي قد مات أبوه ولا شيء له وأسيرًا وهو الحربي من أهل دار الحرب يؤخذ قهرا بالغلبة أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحق فأثنى الله على هؤلاء الأبرار بإطعامهم هؤلاء تقربًا بذلك إلى الله وطلب رضاه ورحمة منهم لهم"[١٦].

---

(١٢) صحيح البخاري : (١١٥٥/٣) رقم : (٢٩٩٥) ، وأخرجه ابن حبان عن أبي بكرة مرفوعا بلفظ : (من قتل معاهدا في عهده لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام) صحيح ابن حبان (٣٩٢/١٦) رقم : (٧٣٨٣) .

(١٣) سنن الترمذي رقم (١٤٠٣) باب فيمن يقتل نفساً معاهدة ، ٢٠/٤ .

(١٤) نيل الأوطار ١٥٥/٧-١٥٦.

(١٥) سورة الإنسان الآية ٧-١١.

(١٦) تفسير الطبري ٢٩ / ٢٠٩.

ISSN : 2410-1818

٣) على الإمام أن يحفظ ويصون الذميين والمستأمنين والحربيين إذا دخلوا دار الإسلام مستجيرين كما قال الجصاص في تفسيره لقوله تعالى: وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه : " اقتضت هذه الآية جواز أمان الحربي إذا طلب ذلك منا ليسمع دلالة صحة الإسلام لأن قوله تعالى استجارك معناه استأمنك وقوله تعالى فأجره معناه فأمنه حتى يسمع كلام الله .. وقوله تعالى ثم أبلغه مأمنه يدل على أن على الإمام حفظ هذا الحربي المستجير وحياطته ومنعه الناس من تناوله بشر لقوله فأجره وقوله ثم أبلغه مأمنه وفي هذا دليل أيضا على أن على الإمام حفظ أهل الذمة والمنع من أذيتهم والتخطي إلى ظلمهم" [١٧].

"بل ذهب الإسلام مذهباً عظيماً غاية في الرأفة والرحمة والأخلاق، فقد نص الفقهاء أنه إذا لجأ الكافر إلى ديار الإسلام فأمنته لزمها الأمان المدة المتفق عليها، ولو أعلنت الدولة الكافرة الحرب على دولة الإسلام فلا يسعها تسليم هذا المستجير"[١٨].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أنه لا ينبغي ولا يجوز للإمام أن يقر الحربي على المكث في ديار المسلمين مدةً طويلة، بل عليه أن يسارع في عودته إلى بلده عاجلاً.

قال الجصاص عليه رحمة الله تعالى: " وفيه الدلالة على أنه لا يجوز إقرار الحربي في دار الإسلام مدة طويلة وأنه لا يترك فيها إلا بمقدار قضاء حاجته لقوله تعالى: حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه فأمر برده إلى دار الحرب بعد سماعه كلام الله وكذلك قال أصحابنا لا ينبغي للإمام أن يترك الحربي في دار الإسلام مقيما بغير عذر ولا سبب يوجب إقامته وأنّ عليه أن يتقدم إليه بالخروج إلى داره فإن أقام بعد التقدم إليه سنة في دار الإسلام صار ذميا ووضع عليه الخراج"[١٩].

(١٧) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٣.

(١٨) انظر الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، ١١١/١

(١٩) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٧٣.

وبنحو هذا القول قال ابن مفلح، قال إلا أن يكون هذا المستأمن جاسوساً على المسلمين لكشف عوراتهم فالإمام بالخيار فيه فيما يرى فيه المصلحة للإسلام والمسلمين، فقال رحمه الله تعالى:

"ومن دخل دار الإسلام بغير أمان فادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه، وإن كان جاسوسًا خُيّر الإمام فيه كالأسير" (٢٠).

٤) لابد من بلوغ الدعوة الإسلامية إلى المحاربين قبل أن يغار عليهم، وإلا فلا يجوز قتالهم حتى تبلغهم الدعوة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يغز حتى يصبح فإذا سمع أذانًا أمسك وإذا لم يسمع أذانًا أغار بعد مايصبح". رواه البخاري (٢١).

وفي رواية " كان يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الآذان فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار، وسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: (على الفطرة) ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال: (خرجت من النار)". رواه مسلم (٢٢).

والمراد من هذه الأحاديث بلوغ الحجة والدعوة إليهم قبل أن يغار عليهم.

٥) للمسلمين الحق في الدفاع والجهاد لأجل دينهم وأوطانهم وحرماتهم كما قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ (٢٣).

(٢٠) المبدع ٣/ ٣٩٥.

(٢١) صحيح البخاري رقم: (٢٩٤٣) كتاب بدء الوحي ٥٨/٤.

(٢٢) صحيح مسلم رقم: (٨٧٣) باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سُمع فيهم الأذان. ٣/٢

(٢٣) سورة الحج الآية ٣٩-٤١.

ISSN : 2410-1818

وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ (٢٤)

إن الدفاع عن الأوطان والبلاد والحرمات واجب شرعي، وهذا لا شك فيه إرهاب للمعتدين والمجرمين، أمر الله عز وجل به، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ (٢٥) .

فإذا نزل الكفار ببلد المسلمين تعين على أهله قتالهم والنفير إليهم ولم يجز لأحد التخلف إلا من يحتاج إلى تخلفه لحفظ الأهل والمكان والمال ومن يمنعه الأمير الخروج لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا (٢٦) .

ونشير هنا في هذا المقام إلى أمر هامٍ، وهو أنّ إعلان الجهاد لا يكون إلا بأمر إمام المسلمين وسلطانهم، كما نص على ذلك الفقهاء، نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: "ولا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام، إلا أن يفاجئهم عدو " (٢٧) .

وقال ابن قدامة المقدسي:

"ولا يجوز الجهاد لا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه أو تعرض فرصة يخافون فوتها" (٢٨)

وبهذا أيضاً قال البهوتي في كشاف القناع حيث قال رحمه الله تعالى:

"وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده لأنه أعرف بحال الناس وبحال العدو ونكايتهم وقربهم وبعدهم ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك لقوله تعالى :

يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وقوله إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه "(٢٩)

---

(٢٤) سورة التوبة الآية ٣٦..
(٢٥) سورة الأنفال الآية ٦٠.
(٢٦) الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٤/٤.
(٢٧) ١٧٠/٢. المحرر في الفقه
(٢٨) عمدة الفقه ١٥٢/١.

ISSN : 2410-1818

٦) لا يجوز قتل نساء وأطفال وشيوخ الحربيين فعن رَبَاحِ بنِ رَبِيعٍ قال: "كُنّا مَعَ رَسُولِ اللّه صلى اللّه عليه وسلم في غَزْوَةٍ فَرَأى النّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: (انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ، فَجَاءَ فقال: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فقالَ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)، قال: وَعَلَى الْمُقَدّمَةِ خالِدُ بنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فقال: قُلْ لِخَالِدٍ: (لاَ تَقْتُلَنّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفاً)" [٣٠] .

قال العلامة ابن رشد:

" لا خلاف بينهم في أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبي، فإذا قاتلت المرأة استبيح دمها، وذلك لما ثبت "أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن قتل النساء والولدان وقال في امرأة مقتولة: ما كانت هذه لتقاتل" [٣١] .

وقال عمر بن الخطاب: اتقوا اللّه في الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب، وكان عمر بن عبد العزيز لا يقتل حراثًا [٣٢].

وقال ابن قدامة المقدسي: " ولا يقتل منهم صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا راهب ولا شيخ فان ولا زَمِنٌ ولا من لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا "[٣٣] .

فينبغي للمسلمين أن لا يغدروا، ولا يغلوا، ولا يمثلوا، ولا يقتلوا امرأةً أو شيخاً فانياً ولا صبياً ولا أعمى ولا مقعداً، إلا أن يكون هؤلاء ممن له رأيٌ في الحرب، أو تكون المرأة ملكةً، ولا يقتلوا مجنوناً.

فأين هذه الرحمة التي في ظل الإسلام من الحروب الحديثة، التي تحصد مئات الآلاف من النساء والأطفال والشيوخ، بل هم وقود هذه الحروب غالباً، إنها عدالة لا عهد للبشرية بها، ولم تعرفها الإنسانية قاطبة، إنّ هذه التشريعات العظيمة لهي أكبر دليل وبرهان على أن هذا الدين تنزيل من حكيم حميد.

---

(٢٩) كشاف القناع ٣/٤٠-٤١.

(٣٠) سنن أبي داوود رقم: (٢٦٧١)، باب في قتل النساء، ٦/٢.

(٣١) بداية المجتهد (٣٠٧/١).

(٣٢) تفسير القرطبي ٣٢٣/٢.

(٣٣) عمدة الفقه ١٥٣/١.

٧) إذا أسلم الحربي فقد غفر له كل ما تقدم من ذنبه (متى ما أحسن في الإسلام)، ولا يؤاخذ بشيء مما اقترف من جرائم في حق المسلمين، كما قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[٣٤]

قال الواحدي في تفسيره: " إن ينتهوا عن الشرك وقتال المؤمنين يغفر لهم ما قد سلف ما تقدم من الزنا والشرك لأن الحربي إذا أسلم عاد كمثله يوم ولدته أمه "[٣٥] .

وكما جاء في الصحيح: "من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر" [٣٦] .

قال ابن المنير: " الحربي إذا نهب الأموال وسفك الدماء ثم حسن إسلامه جب إسلامه إثم ما تقدم بلا إشكال "[٣٧] . وقال العلامة المرداوي في الإنصاف: "الحربي الكافر لا يؤخذ بشيء في كفره إجماعا "[٣٨] .

ونقل العلامة البهوتي الإجماع كذلك في كشاف القناع حيث قال رحمه الله تعالى: " وأما الحربي الكافر إذا أسلم فلا يؤخذ بشيء في كفره إجماعا لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وسلم الإسلام يجب ما قبله "[٣٩] .

وهذا تشريع إسلامي فريد؛ إذ لا يؤاخذ الحربي بشيء مما اقترف من سيئات إذا أسلم، بل تصير له كامل الحقوق الإسلامية والأخوة الإيمانية، كما قال تعالى:﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [٤٠]

وبعد .. وبعد فما أحوج شباب الإسلام المتعطش إلى الجهاد والتضحية وسكب الدماء وبذل المهج والأرواح في سبيل المولى عز وجل إلى تَعَلُّم هذه الأحكام الشرعية

(٣٤) سورة الأنفال الآية ٣٨.
(٣٥) تفسير الواحدي ١/ ٤٤٠.
(٣٦) صحيح البخاري برقم: (٦٩٢١) كتاب بدء الوحي، ١٨/٩. وصحيح مسلم ، باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية: ٧٧/١.
(٣٧) روح المعاني ٢٦/ ٣٢.
(٣٨) الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٢٩٩.
(٣٩) كشاف القناع ٦/ ١٥٣.
(٤٠) سورة التوبة الآية ١١.

ISSN : 2410-1818

الضرورية، حتى لا تزلّ بهم الأقدام، ولا تتفرق بهم السبل، فيقعوا في الضلال والمعصية، من حيث أرادوا التقرب والتزلف إلى الباري عز وجل بأحب الأعمال إليه ألا وهو الجهاد في سبيل الله تعالى(٤١) .

وبالعمل بهذه الأحكام الشرعية، التي بيّنها الفقهاء في مصنفاتهم، يتبين لكل ذي عقل مدى عدالة الإسلام ووسطيته، في أعقد المسائل وأكثرها حساسية وصعوبة، مما يؤكد مجدداً أنه تنزيل رب العالمين كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ (٤٢)

توصيات البحث :

١) نشر الثقافة الإسلامية المبنية على فقه التسامح والإخاء الإنساني في المناهج الدراسية ووسائل الإعلام والتوجيه الاجتماعي، وبيان أنّ هذا التسامح الإسلامي لا يتعارض مع حق الأمم في التحرر والكفاح والاستقلال ونصرة المظلومين وردع الظالمين .

٢) إقامة المؤتمرات والندوات الدولية للتعريف بسماحة الإسلام ونقائه وأنّ كثيرا من دعوات العنف والتطرف والغلو الغرض منها تشويه صورة الإسلام النقيّة .

٣) العمل على إعادة صياغة وسائل الإعلام والتوجيه العربية والإسلامية بما يتلاءم مع المتغيرات الدولية، وبما يعرّف بالثقافة والحضارة الإسلامية.

٤) أقترح على منظمتي المؤتمر الإسلامي والدعوة الإسلامية أن تتبنيا مشروعاً عالمياً للتعريف بالإسلام والدفاع عنه، لدى وسائل الإعلام العربية والإسلامية والعالمية لاسيما المجلات والقنوات الغربية المشتهرة بشتى اللغات الحيّة في العالم .

(٤١) ولا يفهم من هذا النكير على أولئك الأبطال المجاهدين الذين يقومون بالعمليات الاستشهادية والفدائية في فلسطين وغيرها من ديار الإسلام، فهذا يعد من أعظم الجهاد والفداء والتضحية، كما أفتى بذلك بعض أهل العلم .

(٤٢) سورة الشعراء الآية ١٩٢-١٩٦.

ISSN : 2410-1818

فهرس المراجع والمصادر :

القرآن الكريم

١) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت، ١٤٢٢/١٩٩٢م .

٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي (بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر) .

٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ط١، ١٤١٥هـ .

٤) تفسير النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥م.

٥) تفسير القرطبي : المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٦) تفسير الواحدي (الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، تحقيق صفوان عدنان داوودي دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ١٤١٥هـ .

٧) جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

٨) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .

٩) روح المعاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١م.

ISSN : 2410-1818

١٠) عمدة الفقه، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن سفر العبدلي – محمد دغيليب العتيبي، دار الطرفين، الطائف.
١١) العهد الجديد (الإنجيل) .
١٢) العهد القديم (التوراة) .
١٣) الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصّنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت
١٤) قصة الديانات . سليمان مظهر – القاهرة – مكتبة مدبولي – ١٩٩٥م. الطبعة الأولى.
١٥) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
١٦) كتاب السير، محمد بن الحسن الشيباني (ت : ١٨٩)، المحقق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت .
١٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية .
١٨) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ) . تحقيق بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
١٩) الكنز المرصود في قواعد التلمود .د. أوغسلت روهلنج . ترجمه من الفرنسية الدكتور يوسف حنا نصر الله، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية . ١٨٩٩م .
٢٠) المبدع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق ٨١٦ -٨٨٤ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

ISSN : 2410-1818

٢١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٢٢) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.